الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/53/L.47*
27 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤٦ (ب) من جدول الأعمال

الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١]،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ١٩٩٨؛ الملحق رقم ٣ (E/1998/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[٢]، قد اعترفت بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٣]، ولا سيما إلى الفصل السابع منه، المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"، الذي قُدمت فيه مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتيسير التعاون بين مختلف المبادرات التذكارية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤]، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، الذي أعلنت بموجبه أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة، باعتمادها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بجريمة الإبادة الجماعية باعتبارها كارثة بغيضة تسببت في خسائر فادحة للإنسانية وأعربت عن اقتناعها بأن التعاون الدولي أمر ضروري لتيسير التعجيل بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أنه، بعد خمسين عاما من تقديم اقتراح بهذا المعنى، اتخذت خطوات ملموسة لإنشاء محاكم جنائية دولية لها الولاية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وقوع الآلاف المؤلفة من البشر الأبرياء ضحية للإبادة الجماعية، رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨[٥]،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).

(٥) القرار ٢٣٩١ (د-٢٣)، المرفق.

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتيح فرصة جديدة للمجتمع الدولي لتوجيه انتباه جميع الدول إلى أهمية الاتفاقية ودعوتها إلى مضاعفة جهودها لأجل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها أداة دولية فعالة لمعاقبة جريمة الإبادة الجماعية؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تزيد وتكثف أنشطتها الرامية إلى التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ اعتمادها، وفي تحديد العقبات والطريقة التي يمكن بها التغلب عليها، سواء عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني أو من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

٦ - تدعو الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ضمن حدود ولاية كل منها، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، إلى القيام بنشر الاتفاقية على نطاق واسع إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وذلك لكفالة عالميتها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا.

- - - - -